بل هو انه اذا اجتهد حصل له ظن الحكم باجتهاده وظن خلافه لفتوى الغير
والحاصل ان الاجتهاد اقوى الظنين فيكون العمل به عملا بالارجح فيجب
دليل الجواز مطلقا وجوه قالوا اولا قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وهو قبل الاجتهاد كما هو قبل الاخر من اهل الذكر فوجب
سؤاله للعمل به وهو المط الجواز الخطابي المقلدين بدليل قوله ان كنتم
لا تعلمون وهو صيغة عموم فيفهم من سياقها ان من يعلم لا يجب عليه سؤال
وان السؤال انما هو لمن لا يقدر على العلم بنفسه والمجتهد لتسديد ذلك ولان
المجتهد من اهل الذكر والامر ذلك على رجوع غير اهل الذكر الى اهل الذكر وفي
دلالة على مراده محل لا يخفى قالوا ثانيا فاك عمل الصحابة كما لا يخفى وايضا
اقتدائهم اهديهم والجواب ما سبق انه للتقليد قالوا ثالثا المغتنم النظر وهو
خاصل يقوى الغير فيجب العمل بالجواب باقتران ظنه باجتهاده اقوى من
ظنه بفتوى الغير فيجب العمل الاقوى قال **مسئلة** يجوز ان يقال
للمجتهد الحكم ما شئت فهو صواب وترد الشافعي المختار لو يمنع لنا
لو اشتهى لكان لغيره والاصل عدمه قالوا ثانيا يؤدي الى اتفاق المصالح لجهل
العقد واجيب بان الكلام في الجواز ولو سلم لزمت المصالح وان جهلها
للوقوع قالوا ثالثا حرم اسرائيل على نفسه واجيب انه يجوز ان يكون بدليل
ظني قالوا قال لا يحل حلالها ولا يعصد شجرها فقال القياس الا الاذخر
فقال الا الاذخر واجيب بان الاذخر ليس من الحلال فدليله لا يستثنى
او منه ولم يرد وفيهما استدناة سقد يركبون لنهم ذلك او منه واريد
وتسبح بتقدير يكبرون يوحي سريع قالوا لو لا يشوا لحما هذا لغامنا ولا بد
فقال لا بد ولو قلت نعم لوجب ولما قتل النضر بن الحارث ثم اضنه
انه منه محرما كان ظرك الموتت وتهما من لعنتي وهو المغيرة المحنق
فعال صلى الله عليه وسلم لو سمعته ما قتلته واجيب بجواز ان يكون خبر
فيه معينا ويجوز ان يكون يوحي **اقول** هذه تعرف مسئلة التفويض
وهو ان تفويض الحكم الى المجتهد فيقال له احكم بما شئت فانه صواب وفيه
جوازه خلاف والمختار جوازه وترد الشافعي فيه والجوزون اختلفوا في
وقوعه والمختار انه لم يقع لنا في الجواز لستم متنعا لذاته قطعا فلو كان

ممتنعا لكان ممتنعا لغيره واللازم منتفاه الاصل عدم الملازمة قالوا ثالثا التفويض
الى العقد مع جهله تام والاحكام من المصالح يؤدي الى اتفاق المصالح لجواز ان
يختار ما المصلحة في خلافه فيكون ربط الجواب الكلام في الجواز لا في الوقوع
وغايته ان يؤدي الى جواز اتفاق المصالح لا الى اتفاقها وذلك مدعانا الذي
يقول به ولئن سلم ان جهله بالمصالح مستلزم لاتفاق المصالح ولكن انما امر
بذلك حيث علم انه يختار ما فيه المصلحة فيكون المصلحة لازمة لما يختاره
ولان جهل المصلحة القائلون بالوقوع قالوا ثالثا قال كل الطعام كان حلالا لبني
اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه ولا يتصور تحريمه على نفسه الا بتفويض
العزم الله ولا كان المحرم هو الله الجواب لا نم انه لا يتصور تحريم
الا بالتفويض بل قد يحرم على نفسه بدليل ظني قالوا رابعا قال صلى الله عليه وسلم
في مكة عظمها الله تعالى لا يحل حلالها ولا يعضد شجرها فقال العباس الا
الاذخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فانه دل على تفويض الحكم الى
رايه حتى يطلق استثناء ويسمى بعد ذلك الناس القياس مع ظهور انه لو يرد الوحي
في تلك اللحظة الحقيقة اذ لم يظهر علامة انه الجواب باجتهاد موريد لله اما بان
الاذخر ليس من الحلال فكون دليل الغير شبه دليل جواز الاختلاف والاستصحاب
فكون الاستدامة منقطعا وهو شائع ولو مجازا والمعنى يكون الاذخر محتملا واما
بان الاذخر من الحلال لكن لم يرد بالعموم بخصصنا وضرورة له غير ظاهرة
وفهم الشافعي انه لم يرد فخرج بالمراد تحقيقا لما فهمه بانضمام التقرير الله
فعلم ذلك بتقرير الله الشافعي فان قيل اذا لم يرد فكيف يصح استثناؤه
من القول الاول مع دخوله وقد علمت ذلك في بطلان ذلك في سر الاستدامة
قلنا ليس باستدامة بل يدل يكون لقوله لا يحل حلالها كانه لا يحل حلالها
الا الاذخر وسوغ ذلك الفاء معناها واما انه من الحلال فاريد بالاول
الدوام وتسمى فان قيل كيف يصح التسمية والاستثناء بانى شون الحكم له
قلنا ليس الاستثناء من الاول بل يقدر الكبرى صفة ترد يحل حلالها
الا الاذخر فاطلق الا لشبوته في الحكم مطلقا ثم استدلوا ورد بسمعه توحي
سريع كلي البصر واثبات عدم دخوله لعدم علامته لا يصح لان مثله لا يظهر فيه